وهو من ارادة الموصوف لا من وصف المراد نظير ما قالوه في قولهم يا عظيم
او يا عظيما يرجى لكل عظيم وكقول الخلاصه واستعين الله في الفيه الخ
وحل الالفاظ فك التراكيب ببيان نحو الفاعل وفي العبارة استعارة مكنية
وتخييل بان شبهت الالفاظ بعد ايضاحها بشي كان معقودا على المطلوب
ازيل عقده وتوصل بذلك اليه والحل قرينتها ولا ترشيح هنا لان اعتباره
انما يكون بعد تمام الاستعاره فلا تعد قرينة المكنية ترشيحا ويجوز ان
يطلق لفظ الحل على التبيين لا باعتبار التشبيه بل باعتبار انه لازم فيكون
مجازا مرسلا وقد صرح بانه لا امتناع ان يكون اللفظ الواحد مجازا مرسلا
واستعارة باعتبارين وبين حل الالفاظ وبيان المراد عموم وجهي لان
حل التركيب قد لا يبين بمجرده المراد وبيانه قد يكون دون حل بان يقول
والمراد كذا ومرادها اي مراد مصنفها والاضافة الاجزا الى الضمير من الالفاظ
اضافة الاجزا للكل كقولهم اركان الصلاة اركان البيع او للبيان بنا
على كلام غير الفقهاني انهما نائي في الضمير وحل بعض الى قال في المختار
حل العقدة فتحها فانحلت وبابه رد وحل تحال وحل بالمكان من باب رد اه
قوله ويبرز دقايقها اي يظهر والدقائق بالهمز جمع دقيقه وهي النكتة
المستخرجة بقوة الفكر فهو على حد قوله والمد زيد ثالثا في الواحد همزا
يرى في مثل كالقلايد قوله ويقيد مطلقها ان كان بقيد مراد للناظم فداخل
في قوله ويبين مرادها الا ان الخطب محل اطناب وان كان بقيدا غفله
فظاهر او ان بيان المراد من جوهر اللفظ فلا يشمل تقييد المطلق لان
القيد ليس من جوهر اللفظ بل زايد عليه وذلك كما ياتي في قوله ورقق
مستفلا من احرف وحاذرن تفخيم لفظ الالف اذا وقعت بعد حرف مستفل
وكان عليه ان يزيد ويطلق مقيدها فانه سيبين في بعض القيود انه لا
مفهوم له الا ان يقال هو داخل في قوله ويبين مرادها او انه تركه لعلمه
بالمقايسة او لدخوله في قوله ويفتح مغلقها قوله ويفتح مغلقها الظاهر
انه عطف خاص على عام الذي هو حل الالفاظ وبيان المراد سوغه الاهتمام
بشانه

بشانه وكون الخطب محل اطناب شبه مسايله بالخزاين على الاستعاره بالكنايه
والغلق تخييل والفتح ترشيح او شبه المشكل بالاقفال من حيث عدم الوصول
الا بزوال المانع على الاستعارة التحقيقية ويشبه التحقيق الرافع للاشكال
بفتح الغلق المفضي الى الوصول لما وراه من المطلوب قوله وسميته استيناف
او عطف على مقدر اي رايت ذلك فوضعته وسميته لا عطف على حل لان
الظاهر انه لم يكن بشرحها شرحا مسمى وانما عرفت التسمية بعد قوله
المحكمة اي المتقنة والاحكام الاتقان قوله في شرح متعلق بالمحكمة بحسب
الاصل والا فهو الان جز علم قوله ابياتها اي المقدمة المذكورة في قوله
في شرح المقدمة قبل جعلها جز علم وكذا قوله تحال ناظمها او ان المرجع
ما تقدم في قوله وبعد فان المقدمة الخ قوله وثمانية اي بزيادة البيت
الاخير وهو قوله على النبي المصطفى واله وصحبه وتابعي منواله فانه يوجد
في بعض النسخ اما على ما في اقلها فسبعة اي ما في نسخ ابياتها قاف وزاي
في العدد من يتقن التجويد يظفر بالرشد فهن وضع بعض التلامذه بنا على
ما في اكثر النسخ اما على ما في اقلها فيقال قاف وحا وعلى ما في الاكثر يكون
نزك متعلق بقوله ثم الصلاة بعد والسلام لكونه معلوما قوله تحال ناظمها
اظهره اعتنا به والا فتقدم ذكره في قوله للشيخ الخ فالمقام للاضمار
وقال اي تلفظ ولعله بلغه ان الناظم تلفظ بان املاها او تلفظ مع
الكتابة او بناه على الغالب ان من كتب شيا تلفظ به وان كان في دعوى
ان هذا هو الغالب تامل بل الغالب خلافه او ان المراد قاله بقلمه فهو
من قولهم القلم احد اللسانين او قال فعل لجعل يفعل بالنما هكذا ينفضه
اي قال البسملة بلا نظمها لا كما صنع الشاطبي وقال ما بعدها نظما فهذا كقوله
بعد ابتدايها الخ ظاهر في انه اطلع على ما يفيد ابتداها بخطه او لفظه وانما
قدمها للتعود بركتها على الحكاية كالمحكي قوله اي ابتدا اي ابتدا اشارة
لمتعلق الجار والمجرور لانه تكلم على اجزا البسملة ما عدا لفظ اسم على اللف
والنشر المرتب فهو اشارة المتعلق لان كل جار ومجرور ليس زايدا ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)